

23 مارس 2012

من وزير المالية
إلى

426

الموضوع : حول تطبيق أحكام المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011
المرجع : مكتوبك بتاريخ 09 مارس 2012

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن إحدى حريفاتك أودعت مبالغ لدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية وانتفعت خلال سنة 2008 بالامتياز الجبائي بهذا العنوان غير أنها قررت سحب المبالغ المذكورة قبل انتهاء مدة التجميد المحددة بخمس سنوات. هذا وباعتبار أن هذا السحب سيؤدي إلى دفع الضريبة المستوجبة على المبالغ التي انتفعت بالامتياز وخطايا التأخير المتعلقة بها، طلبت معرفة هل يمكنها الانتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير طبقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني ولأحكام الفصل الأول من المرسوم عدد 102 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بمواصلة العمل بالعمو الجبائي بعنوان خطايا التأخير المستوجبة على التصاريح الجبائية ولأحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2012، يمكن للأشخاص الذين يقومون بإيداع تصاريح جبائية تصحيحية للتصاريح المودعة قبل غرة فيفري 2011 في أجل أقصاه 30 جوان 2012 الانتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة بهذا العنوان طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وعلى أساس ما سبق فإنه يمكن للحريفة موضوع مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه الانتفاع بالإعفاء من خطايا التأخير في صورة إيداعها للتصاريح التصحيحية بعنوان المبالغ موضوع السحب في أجل أقصاه 30 جوان 2012.

وتفضلني، سيدتي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
ح

الهادي دفتي